

تاج العروس من جواهر القاموس

كالتَّرجيعِ فيهما . يُقال : رَجَعَتِ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا في السَّيْرِ . وَرَجَّعَ
النَّقْشَ وَالْوَشْمَ : رَدَّدَ خُطوطَهُمَا وَتَرْجِيْعُهَا : أَنْ يُعَادَ عَلَيْهَا السَّوَادُ
مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قال الشاعر :
كَتَرَجِيعٍ وَشَمٍ فِي يَدَيَّ حَارِثِيَّةً ... يَمَانِيَّةً الْأَصْدَافِ بَاقٍ نَوُورُهَا قال
الليث : الرَّجِيعُ من الكلام : المَرْدُودُ إلى صاحبه زادَ الرَّغِيبُ : أَوْ
المُكَرَّرُ . وفي الأساس : إِيَّاكَ وَالرَّجِيعَ من القول . وهو المُعَادُ وهو مَجَازٌ .
وقال غيره : رَجِيعُ الْقَوْلِ : المُكَرَّرُ . منَ المَجَازِ : الرَّجِيعُ : الرَّوْثُ
وَذُو الْبَطْنِ وَالنَّجْوُ لِأَنَّه رَجَعَ عن حالته التي كان عليها وقد أَرَجَعَ
الرَّجُلُ وهذا رَجِيعُ السَّيِّعِ وَرَجَّعُهُ أَيْ نَجَّوْهُ . وفي الحديث : " نُهِيَ أَنْ
يُسْتَنْدَجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ " الرَّجِيعُ : يكونُ الرَّوْثَ وَالْعَذْرَةَ جَمِيعاً
وإنَّما سُمِّيَ رَجِيعاً لِأَنَّه رَجَعَ عن حاله الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَاماً أَوْ
عَلَافاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَأَرَجَعَ من الرَّجِيعِ إِذَا أُنْزَجَى . وقال الرَّغِيبُ :
الرَّجِيعُ : كِنَايَةٌ عن ذي الْبَطْنِ لِلإنْسَانِ وَلِلدَّابَّةِ وهو من الرَّجُوعِ ويكونُ
بمعنى الْفَاعِلِ أَوْ من الرَّجْعِ ويكونُ بمعنى الْمَفْعُولِ . الرَّجِيعُ : الْجِرَّةُ
تَجْتَرُّهَا الْإِبِلُ وَنَحْوُهَا لِرَجْعِهَا لَهَا إِلَى الْأَكْلِ وهو مَجَازٌ قال الْأَعَشَى :
وَفَلَاةٍ كَأَنَّهَا طَهَّرُ تُرْسٍ ... لَيْسَ إِلَّا الرَّجِيعُ فِيهَا عِلَاقُ يَقُولُ : لَا تَجِدُ
الْإِبِلَ فِيهَا عِلَاقاً إِلَّا مَا تُرَدِّدُهُ من جِرَّتِهَا . وَكُلُّ شَيْءٍ مُرَدِّدٍ من قولِ
أَوْ فَعْلٍ فهو رَجِيعٌ لِأَنَّ معناه مُرْجُوعٌ أَيْ مَرْدُودٌ ومنه قيل لِلدَّابَّةِ التي
تُرَدِّدُهَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ : هو رَجِيعُ سَفَرٍ وهو الْكَالُ من السَّفَرِ
. وهي رَجِيعَةٌ بهاءٍ قال ذو الرُّمَّةِ يصف ناقَةً :
رَجِيعَةٌ أَسْفَارٍ كَأَنَّ زِمَامَهَا ... شُجَاعٌ لَدَى يُسْرِى الذِّرَاعَيْنِ مُطَرِّقُ
الرَّجِيعِ من الدَّوَابِّ : الْمَهْزُولُ وقال الرَّغِيبُ : هو كِنَايَةٌ عن النَّضْوِ .
الرَّجِيعُ من الدَّوَابِّ : مَا رَجَّعْتَهُ من سَفَرٍ إِلَى سَفَرٍ وهو الْكَالُ كما في
الْمَصَّحاحِ وهو بَعِيدُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ ج : رُجْعٌ بضمَّ تينٍ والذي في الْمَصَّحاحِ :
جَمْعُ الرَّجِيعِ وَالرَّجِيعَةُ : الرَّجَائِعُ . قال ابنُ دُرَيْدٍ : الرَّجِيعُ :
الثَّوْبُ الْخَلِيقُ الْمُطَرَّرُ . قال أَيْضاً : الرَّجِيعُ : ماءٌ لِهْذَيْلٍ قاله أَبو
سَعِيدٍ : على سَبْعَةِ أَمْيَالٍ من الْهَدَّةِ وَالْهَدَّةُ على سَبْعَةِ أَمْيَالٍ من عُسْفَانَ

وبه عُذِرَ بِمَرِّ ثَدِ بْنِ أَبِي مَرِّ ثَدِ كَنْزَارِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ يَرْبُوعِ
 الْغَنْدَوِيِّ B هَ شَهِدَ هُوَ وَأَبُوهُ بِدَرَاءٍ وَكَانَ أَبُوهُ حَلِيفَ حَمْزَةَ وَسَرِيَّةً لَهُ لَمَّا
 بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَهْطٍ عَصَلٍ وَالْقَارَةَ وَكَانَتْ هَذِهِ
 السَّرِيَّةُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي صَفَرٍ فِي عَشْرَةِ أَوْ سِتَّةٍ عَلَى
 الْخِلَافِ لَمَّا سَأَلَهُ عَصَلٌ وَالْقَارَةُ أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ
 الْإِسْلَامِ فَأَرْسَلَ مَرِّ ثَدَاً وَعَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَخُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ وَزَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ
 وَخَالِدَ بْنَ الْبُكَيْرِ وَعَبِيدَ بْنَ طَارِقٍ وَأَخَاهُ الْأُمِّهِ مُعَتِّبَ بْنَ عُبَيْدٍ فَعَدَرُوا
 بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ وَزَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ فَأَسْرَوْهُمَا وَبَاعُوهُمَا فِي
 مَكَّةَ فَقَتَلُوهُمَا وَصَلَّى خُبَيْبُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوهُ رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
 سَنَّ ذَلِكَ كَذَا فِي مَخْتَصَرِ السَّيْرَةِ لِلشَّامِ الْبَرِّ مَاوِيَّ قَالَ الْبُرَيْقُ
 الْهَذَا لِي :

وَأَنَّ أُمِّ شَيْخًا بِالرَّجِيعِ وَوَلَدَهُ ... وَيَصْبِحَ قَوْمِي دُونَ دَارِهِمْ مِصْرُ
 وَقَالَ حَسَّانُ B يَرْثِيهِمْ :

صَلَّى إِلَهُهُ عَلَى الَّذِينَ تَتَابَعُوا ... يَوْمَ الرَّجِيعِ فَأُكْرِمُوا وَأُثْبِتُوا وَقَالَ
 أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

رَأَيْتُ وَأَهْلِي بِوَادِي الرَّجِيعِ ... عِ فِي أَرْضِ قَيْلَةَ بِرَقَاً مُلَاحَا
 الرَّجِيعُ : الْعَرَقُ لِأَنَّهُ كَانَ مَاءً فَرَجَعَ عَرَقَاً قَالَ لَبِيدُ B يَصِفُ الْإِبِلَ :